

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المدعي بحيث إذا حلفها يثبت المدعى به من قتل وعتق وكتابة ونكاح وطلاق لئلا يلزم ثبوت ما ذكر بشاهد ويمين مع أن ما ذكر لا يثبت إلا بعدلين وحينئذ فلا ثمرة في ردها عيه قوله لكن توجهها أي لرد شهادة الشاهد قوله كالسيد في العتق أي والكتابة وكالزوج في الطلاق وكالمدعى عليه في القتل قوله وأما في النكاح فلا تتوجه أي على المدعى عليه وهو الولي المجبر لرد شهادة الشاهد والفرق بين النكاح وبين غيره كالعتق والطلاق أن الغالب في النكاح الشهرة فشهادة الواحد فيه ريبة فلذا لم يطلب الولي باليمين لرد شهادة الشاهد بخلاف غير النكاح كالعتق والطلاق فإنه ليس الغالب فيه الشهرة فلا ريبة في شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادته قوله لا مثال لما تتوجه فيه اليمين أي على المدعى عليه مع شاهد للمدعي الذي هو مفهوم قوله بمجرد ما قوله وأمر القاضي أي وكذلك المحكم قوله والرحم الواو بمعنى أو وإلا أوهم أنه لا يؤمر بالصلح إلا من كان ذا فضل ورحم معا وأن من اتصف بأحدهما لا يؤمر به وليس كذلك قوله لمن لا يشهد له أي وهو من كانت قرابته له أكيدة وإنما منع حكمه له لأن التهمة تلحقه في ذلك فإن وقع وحكم لمن لا يشهد له فهل ينقض حكمه كحكمه على عدوه أو لا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر قوله على المختار أي عند اللخمي من الخلاف الواقع بين المتقدمين وهذا القول هو المشهور قوله ومقابل المختار الخ هو قول أصبغ ووجهه بأنه يجوز للقاضي أن يحكم للخليفة وهو أقوى تهمة فيه من تهمة من لا يشهد له لتوليته إياه قوله ونبذ أي طرح وألقى قوله حكم جائر أي حكم من شأنه الجور قوله وإن كان حكمه مستقيما في ظاهر الحال أي ولم تثبت صحة باطنه لأن الجائر قد يتحيل ويوقع الصورة صحيحة وإن كانت في الواقع ليست كذلك كما هو مشاهد قوله ولو وافق الحق أي في اظاهر ولم تعلم صحة باطنه أما إن ثبت بالبينة صحة باطنه فلا ينقض كما ذكره في الجائر عن ابن رشد ونقله المواق فإن الجاهل غايته أنهم ألحقوه بالجائر وعبارة بهرام عن المازري في الجاهل ينقض حكمه وإن كان ظاهره صوابا أو بن قوله وإلا تعقب ما ذكره المصنف من التفصيل في الجاهل اعتمد فيه على ما نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ وذكر بعضهم طريقة أخرى أن الجاهل تنقض أحكامه مطلقا وغير الجاهل إن كان مشاورا فلا يتعقب وإن كان غير مشاور تعقب فينقض منه الخطأ ويمضي ما كان صوابا أو بن واعلم أن الطريقة الأولى مبنية على أنه لا يشترط في صحة ولايته العلم بل هو شرط كمال فتصح تولية الجاهل ويجب عليه مشاورة العلماء فما حكم به من غير مشاورة ينقض وما شاور فيه يتعقب والطريقة الثانية مبنية على أن العلم شرط في صحة ولايته فالجاهل أحكامه كلها

باطلة لعدم انعقاد القضاء له قوله مع أن شرط صحة توليته العلم